به وبه فارق النسوة الاتي اهـ او بنسوة ثقات بان بلغن
وجمعن صفات العدالة وان كن اماء فلا يكفي المراهقات
الا ان حصل معهن الامن كما في التحفة والنهاية ويكفي غير
الثقات كما في النهاية قال فيها قياسا على ما مر في الذكور
نعم ان غلب على الظن حملهن لها على ما هن
عليه اعتبر فيهن الثقة ايضا اهـ واستوجه في التحفة
الاكتفا بهن اذا كان فسقهن بغير زنا وقيادة اهـ ولا
بد من ثلاث غيرها كما في التحفة واكتفى في الحاشية كالنهاية
باثنتين غيرها ويكفي في الجواز لفرضها ولو نذرا او قضا
وان كانت غير مستطيعة كما قاله ابن علان وكذا عبادة مفروضة
كالهجرة امراة واحدة وكذا وحدها اذا تيقنت الامن
نفسا وبضعا ونحوهما اما سفرها لغير فرض فحرام مع
النسوة مطلقا وان قصر وكانت شوها حتى يحرم على المكية
التطوع بعمرة من التنعيم مع النسوة والحيلة ان تنذر التطوع
نعم لو احرمت بتطوع ومعها محرم او نحو زوج ومات
او مرض او اسر ثم تمته فان كان ذلك قبل احرامها لزمها
الرجوع معه والا اتجه اتمت بان وجدت من يجوز
لها الرجوع معه والا اتجه النظر لما هو مظنة السلامة
والامن اكثر كذا في شرح الايضاح للرملي والخنثى المشكل
مثلها حتى في النسا لجواز خلوة رجل بامراتين كما في
التحفة والنهاية ووجود قايد للاعمى يهديه لما يريد

ومعين

ومعين الاقطع وحافظ نفقة لسفيه وخفير يحصل به الامن
ولو لم يرضى نحو الزوج والقايد وما بعده الا باجرة مثل مقدور
عليها فاضلة عما مر وجبت لا زوجا افسد نسكها عدوانا
فلا اجرة له لانه يجبر على الخروج بل عليه مونتها ويخرج ولي
السفيه بنفسه او نايبه لينفق عليه بالمعروف ولو باجرة
ان لم تجد ثقة متبرعا ولا يدفع الولي المال للسفيه هذا
اذا خرج لفرض نسك ولو بنحو نذر قبل الحجر وان احرم به بعد
او نفل احرم به قبله اما في التطوع الذي احرم به بعد
الحجر فيمنعه الولي منه وجوبا وكذا في نذر بعد حجر ان
زادت نفقة سفره على نفقة الحضر ولا كسب له يفي بها
فيتحلل بالصوم او يامره الولي بذلك وليس له تحليله و
سادسها ثبوت على مركوب بلا ضرر شديد
لا يطاق الصبر عليه عادة وان لم يبح التيمم كدوار
راس وسابعها زمن يسع سيرا معهودا للنسك بان
يبقى بعد وجود ما مر ما يسعه مع خروج رفقته
ان خاف وحده ولم يوخروا عن وقت العادة ولم
يسيروا فوق العادة فلو احتاج الى ان يقطعوا في بعض
الايام او الليالي اكثر من مرحلة وان اعتيد او ساروا
فوق العادة في وقت الخروج بان قطعوا ما ذكر كما ذكر
ثم افاق من مكة مثلا الى وان الحج لم يجب الحج ان تعذر الحج ولو
استطاع في رمضان ثم افتقر قبل شوال او فيه لمن يخرج ح بعد

مرحلتين

Copyright © King Saud University